

ويحذر فيها ويزيد قد قامت الصلاة
بعد فلاح امرأتين ويستقبل القبلة بها ولا
يتكلم فيها ويثوب ويجلس بينها الا في
المغرب ويؤذن ويقيم لفاتية وكذا الاولي
الفواتية وغيره للباني ولا يسن فيما
تصليبه النساء اذ اوقضا ولا فيما يقضي من
الفواتية في مسجد ويكره قضاؤها فيه
ويجوز اذان صبي مراهق وعبد واعرج
وولد زنا واعرابي ويكره اذان جنب
واقامته واقامة محدث لا اذانه
وامرأة وفاسق وسكران وقاعد لما اذا
اذن لنفسه قاعدا ويعاد اذان جنب
لا اقامته وكذا اذان امرأة ومجنون
ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل وكره
تركها لمسافر وكذا تركها بخلاف مصل في
بيته

بيته بمصر وفي مسجد بعد صلاة جماعة
فيه اقام غير من اذن بغيبته لا يكره مطلقا
ويجب من سمع الاذان بان يقول لمقالته
الحام في التحصيلتين والصلاة خير من النوم
ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه
الاجابة ولو كان خارجا اجاب بالقدر
ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا بها
علي ان الاجابة المطلوبة بتقديمه
لا بلسانه ويقطع قراءة القرآن لو بمنزله
ويجب ولو بمسجد لا ويجب الاقامة
كالاذان وقيل **باب شروط الصلاة**
هي طهارة بدن من حدث وجث وثوب
وكانه من الثاني ومستر عورتها وهي للرجل
ما تحت سترته الي تحت ركبته وما هو عورة
من عورة من اقامته مع ظهرها ويطهرها